

Distr.: Limited
28 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثانية

البند ٤٩ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، أندري ميتيليتسا (بيلاروس)، بناء على
مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.17

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي
لحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة وتقاسم الفوائد الناشئة عن
استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد
صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعا وأربعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل

(١) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619



الاقتصادي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي، وما يصاحبه من تدهور في خدمات النظام الإيكولوجي على كوكبنا، وما يتركه من آثار بيئية واجتماعية وثقافية عميقة، وإذ تسلم بضرورة بذل جهود غير مسبوقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها، وإذ يساورها القلق لأن فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأرض وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تقر بالفوائد المحتملة لأوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متعاضدة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة ألمانيا لاستضافتها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واجتماعه الرابع المعقود بوصفه اجتماع الأطراف في

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بعرض حكومة اليابان أن تعقد في عام ٢٠١٠ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الخامس للمؤتمر الذي سيعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية،

وإذ تخطط علما بتقارير برنامج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٥)،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في إطار مبادرة شبكة الحياة التي تروجها حكومة ألمانيا وغيرها من البلدان،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد اجتماع حكومي دولي مخصص، بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين، معني بوضع منهاج حكومي دولي للسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، في بوتراجايا بماليزيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تلاحظ كذلك المبادرة التي أطلقت خلال اجتماع وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية المعقود في بوتسدام بألمانيا في آذار/مارس ٢٠٠٧، من أجل تصميم دراسة للتكلفة الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن عمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٦)؛

٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة، ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٤ - تخطط علما بنتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٧) واجتماعه الرابع المعقود باعتباره اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٨)؛

(٥) متاح على: <http://millenniumassessment.org>.

(٦) A/63/294، المرفق الثالث.

(٧) UNEP/CBD/COP/9/29.

(٨) UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/18.

٥ - تحت الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي^(٩) ليكون بمثابة الأساس الأولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٦ - تلاحظ العمل المتواصل الذي تقوم به فرقة العمل لرؤساء الوكالات المعنية بالهدف المتوخى للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١١)، واتفاقية التنوع البيولوجي بهدف تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق الهدف المتوخى للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٧ - تلاحظ أيضا اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد^(١٢) دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو الأطراف، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف IX/11 ومرفقاته^(١٣)، إلى أن تقدم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي آراءها بشأن الأنشطة والمبادرات العملية، بما في ذلك تحديد أهداف ومؤشرات قابلة للقياس من أجل تحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها؛

٨ - تحيط علما بالمقرر IX/12 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الوصول إلى المنافع وتقاسمها، ومرفقاته، التي حددت خريطة طريق للمفاوضات المنصوص عليها في ذلك المقرر، وتناولت جملة أمور منها:

(أ) تكرار توجيه مؤتمر الأطراف للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول إلى المنافع وتقاسمها بإكمال صياغة النظام الدولي للوصول إلى المنافع وتقاسمها واختتام التفاوض عليه في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملا بالمقررين VII/19 D و VIII/4 A؛

(٩) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5، المرفق الثالث.

(١٠) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، القرار IX/IIB، المرفق.

(١١) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(ب) إصدار التوجيهات للفريق العامل بأن يضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية صكا أو صكوكا للتنفيذ الفعال لأحكام المادتين ١٥ و ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، لينظر فيها ويعتمدها في اجتماعه العاشر، دون إصدار حكم مسبق على أية نتائج تتعلق بطبيعة ذلك الصك أو تلك الصكوك أو استبعادها بأي حال من الأحوال.

٩ - **تخطيط علما** أيضا بالمقرر IX/20 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ومرفقاته، التي اعتمد المؤتمر بموجبها في جملة أمور مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، على النحو الوارد في المرفق الثاني؛

١٠ - **تخطيط علما** بالمقرر IX/5 المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١١)؛

١١ - **تشجيع** الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ برامج العمل المواضيعية السبعة، بصيغتها التي أنشأها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك العمل الجاري لمعالجة القضايا الشاملة؛

١٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

١٣ - **تخطيط علما** بالمقرر IX/33 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومرفقاته، وتدعو الأطراف في الاتفاقية وسائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين إلى التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وفي هذا الصدد:

(أ) **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء لجان وطنية يشارك فيها ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وتدعو جميع المنظمات الدولية إلى إبراز هذه المناسبة؛

(ب) **تدعو أيضا الأمين العام إلى النظر، في حدود الموارد المتاحة، في تعيين سفير فحري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي قبل عام ٢٠١٠، يُعهد إليه بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات وإيجاد حلول عملية لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛**

(ج) **تقرر، كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات والوفود، آخذة في اعتبارها جدول اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي؛**

(د) **تشجع إدارات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية على أن تدعم وتشارك بشكل كامل، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠١٠ للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، تحت رعاية أمانة الاتفاقية؛**

١٤ - **تؤكد أهمية مشاركة القطاع الخاص من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية وإنجاز الهدف المتوخى تحقيقه في عام ٢٠١٠، وتدعو الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر صراحة مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها الشراكات؛**

١٥ - **تلاحظ اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر IX/25 المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية، والجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي في ذلك الصدد؛**

١٦ - **تلاحظ وضع خطة العمل الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وتدعو الأطراف إلى دعم أمانة الاتفاقية في تنفيذ الخطة؛**

١٧ - **تخطط علما بالمقرر IX/16 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومرفقاته، التي تنص على جملة أمور منها إنشاء فريق خبراء تقني مخصص معني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مهمته إسداء المشورة العلمية والتقنية بشأن التنوع البيولوجي في كل ما يتصل بتغير المناخ؛**

١٨ - **تخطط علما أيضا بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛**

١٩ - تشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها خلال المؤتمر العاشر للأطراف في الاتفاقية، وازعة في اعتبارها أن هذه الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تغطي جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٢٠ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٢١ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة^(١٢) أو في الانضمام إليها؛

٢٢ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

٢٣ - تدعو أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف، وأن تدرج في ذلك التقرير معلومات عن التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المشار إليه أعلاه؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.